

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في الرجوع عن الوصية .

وهو جائز لأنه عقد تبرع ولا قبض فيه فإذا لم تلزمه الهبة قبل القبض فهذا قبل الموت والقبض أولى \$ والرجوع بأربعة أسباب \$ السبب الأول صريح الرجوع .

كقوله نقضت وفسخت وما يضاھيه .

ومن الصريح قوله هذا لورثتي أو هو ميراث عني أو حرام على الموصى له .

ولو قال هو تركتي فالأصح أنه ليس برجوع لأن الوصية من التركة أيضا \$ السبب الثاني التصرفات المتضمنة للرجوع .

كالبيع والهبة مع القبض والعنق والكتابة والتدبير فإن من ضرورة تنفيذها الرجوع عن الوصية \$ فرعان .

أحدهما إذا أوصى لزيد ثم أوصى لعمرى بعين ذلك الشيء .

لم يكن ذلك رجوعا بل احتمال التشريك فينزل عليه أخذا بالأقل واستصحابا لما سبق فهو كما لو قال أوصيت لهما على الجمع .

ولو قال ما أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لعمرى فهذا رجوع في ظاهر المذهب